الأمم المتحدة

A/HRC/46/L.27

الجمعية العامة

Distr.: Limited
15 March 2021
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والأربعون

22 شباط/فبراير – 23 آذار/مارس 2021

البند 3 من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

الأرجنتين*، أرمينيا، إسبانيا*، أستراليا*، إستونيا*، إكوادور*، ألبانيا*، ألمانيا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا*، باراغواي*، البرتغال*، بلجيكا*، بلغاريا، البوسنة والهرسك*، بولندا، بيرو*، تركيا*، تشيكيا، الجبل الأسود*، جورجيا*، الدانمرك، رومانيا*، سان مارينو*، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، سويسرا*، شيلي*، فرنسا، فنلندا*، فيجي، قبرص*، كرواتيا*، كندا*، لاتفيا*، لكسمبرغ*، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر*، مقدونيا الشمالية*، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، النرويج*، النمسا، نيوزيلندا*، هنغاريا*، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية*، اليونان*: مشروع قرار

46/... التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى جميع القرارات المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة ولجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان، ولا سيما قرار المجلس 31/31 المؤرخ 24 آذار/مارس 2016،

وإذ يشير أيضاً إلى أن حظر التعذيب قاعدة آمرة وإلى أن عدم التعرض للتعذيب ولغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة حق غير قابل للتقييد بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، ولا بد من احترامه وحمايته في جميع الظروف، بما في ذلك في أوقات النزاعات المسلحة أو الاضطرابات الدولية وغير الدولية أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، وأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة مثبّت في الصكوك الدولية ذات الصلة، وأن الضمانات القانونية والإجرائية التي تحول دون ممارسة تلك الأفعال يجب ألا تخضع لتدابير من شأنها الالتفاف على هذا الحق،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يشير كذلك إلى مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، والمبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، ومجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، وقواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)، وقواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم (قواعد هافانا)،

وإذ يسلم بأن أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يؤدون دوراً حيوياً في حماية حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه، وفي خدمة المجتمع المحلي وحماية جميع الأشخاص من أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبأن موظفي إنفاذ القانون ملزمون، في معرض أداء واجباتهم، باحترام وحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص،

واقتناعاً منه بأن ثقة الجمهور في أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون تكتسي أهمية بالغة ليتسنى لهم أداء وظائفهم بفعالية، وتتوقف على جملة أمور من بينها احترامهم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والكرامة الإنسانية لجميع الأشخاص،

وإذ يعترف بالجهود التي تبذلها مبادرة اتفاقية مناهضة التعذيب لدعم الدول في تعزيز سياساتها الرامية إلى إضفاء الطابع المهني على خدمات الشرطة، بهدف المساهمة في التنفيذ الكامل لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة من جانب جميع الدول الأطراف،

وإذ يضع في اعتباره المبادئ والمبادئ التوجيهية والمعايير القائمة ذات الصلة بالاعتقال والاحتجاز والاستجواب، بما في ذلك مبادئ لواندا التوجيهية المتعلقة بظروف الاعتقال والحبس الاحتياطي والاحتجاز السابق للمحاكمة في أفريقيا، التي اعتمدتها اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛ والمبادئ والممارسات الفُضلى المتعلقة بحماية الأشخاص المحرومين من حريتهم في الأمريكتين، التي اعتمدتها لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والمدونة الأوروبية لأخلاقيات الشرطة، التي اعتمدها مجلس أوروبا؛ والمعايير المنقحة لأجهزة إنفاذ القانون، الصادرة عن اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة،

1- *يؤكد* وجوب اتخاذ الدول تدابير مستمرة وحاسمة وفعالة لمنع ومكافحة جميع أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشدد على وجوب تجريم جميع أفعال التعذيب في القانون الجنائي المحلي، والمعاقبة عليها بعقوبات ملائمة تأخذ في الاعتبار طابعها الجسيم، ويهيب بالدول أن تؤكد علناً الحظر المطلق للتعذيب، وأن تحظر في القانون المحلي الأفعال التي تشكل معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة؛

2- *يحث* الدول على الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وإلى بروتوكولها الاختياري على سبيل الأولوية؛

3- *يؤكد* عدم جواز إخضاع أي شخص للاعتقال أو الاحتجاز التعسفيين، ووجوب تنفيذ جميع الاعتقالات بموجب أمر أو بناءً على اشتباه معقول في أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة أو هو على وشك ارتكابها، والحاجة إلى سهولة تحديد هوية أفراد الشرطة أو غيرهم من موظفي إنفاذ القانون الذين ينفذون عملية اعتقال، بما في ذلك تحديد المنظمة، وعند الاقتضاء، الوحدة التي ينتمون إليها؛

4- *يشدد* على التزام الدول بضمان إبلاغ أي شخص يُعتقل بأسباب هذا الاعتقال وقت حدوثه، وإبلاغه سريعاً بأي تهم موجهة إليه بأسلوب تَواصل سهل، بما يشمل استخدام لغة يفهمها، وتزويده بالمعلومات عن حقوقه وبتفسير لهذه الحقوق؛

5- *يهيب* بالدول كفالة توفير ضمانات قانونية وإجرائية فعالة لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وبخاصة كفالة مثول أي فرد يعتقله أو يحتجزه أفراد الشرطة أو موظفو إنفاذ القانون فوراً أمام قاض أو مسؤول قضائي مستقل آخر، وتمكينه في أي مرحلة من مراحل الاحتجاز، دون تأخير لا مبرر له، من الاستعانة بمحام وطبيب، بما يشمل الخضوع، عند الضرورة، لفحص طبي يراعي السن ونوع الجنس، وإخطار قريب أو طرف ثالث آخر باحتجاز الشخص، وتمكين الشخص المحتجز من إخطار القنصلية والاتصال بها، حسب الاقتضاء؛

6- *يؤكد* أن ظروف الاحتجاز، بما في ذلك الاحتجاز لدى الشرطة، يجب أن تحترم كرامة الأشخاص مسلوبي الحرية وحقوقَهم الإنسانية، ويهيب بالدول أن تعالج وتمنع ظروف الاحتجاز التي تصل إلى حد التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويشجع الدول على اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة اكتظاظ مرافق الاحتجاز؛

7- *يسلم* بأن الفصل بين أدوار ومسؤوليات أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يمكن أن يؤدي إلى مزيد من الضمانات لمنع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، فضلاً عن زيادة التخصص والمهنية والكفاءة في ضبط الأمن وإنفاذ القانون، ويدعو الدول إلى النظر في تعيين موظفي الاعتقال وموظفي الاحتجاز وموظفي التحقيق المخصصين؛

8- *يشدد* على أهمية استحداث أساليب داعمة للتحقيق في الجرائم من أجل استبعاد أو تقليل الاعتماد على الاعترافات دون سواها لأغراض ضمان إصدار إدانات، وعلى أهمية البحث عن أدلة داعمة باستخدام جميع الأساليب الحديثة المتاحة للتحقيق في الجرائم، بطرق منها توفير المعدات الملائمة لأمور تشمل التسجيلات السمعية والتسجيلات السمعية البصرية، وتوفير الموارد البشرية الماهرة، والتعاون الدولي بشأن بناء القدرات، مع ضمان مبدأ عدم التمييز والحق في الخصوصية؛

9- *يؤكد* أن الغرض من الاستجواب هو الحصول على معلومات دقيقة وموثوق بها من أجل معرفة الحقيقة بشأن المسائل قيد التحقيق، وعلى أن استخدام التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة لا يسهم في تحقيق هذا الغرض؛

10- *يؤكد أيضاً* أن على الدول أن تستعرض بانتظام قواعد الاستجواب وتعليماته وأساليبه وممارساته، وكذلك الترتيبات المتعلقة باحتجاز ومعاملة الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن ضمن ولايتها القضائية؛

11- *يرحب* بالتعاون بين الشرطة والعاملين في مجال إنفاذ القانون والمحامين وخبراء حقوق الإنسان وغيرهم من أصحاب المصلحة المعنيين على وضع مبادئ توجيهية دولية بشأن الاستجواب غير القسري والضمانات المرتبطة به؛

12- *يهيب* بجميع الدول أن تتخذ تدابير فعالة لضمان أن يكون استخدام القوة من جانب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك استخدام الأسلحة الأقل فتكاً، ممتثلاً الالتزامات الدولية ومبادئ الشرعية والضرورة والتناسب والمساءلة وعدم التمييز، وأن يخضع مستخدِمو القوة للمساءلة عن كل استخدام للقوة، مع مراعاة عدم جواز استخدام القوة الفتاكة إلا للحماية من أذى بدني جسيم أو تهديد وشيك للحياة؛

13- *يؤكد* أن أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون يؤدون، في سياق التجمعات، دوراً رئيسياً في تيسير وصون الحق في التجمع السلمي والحق في حرية التعبير والحق في تكوين الجمعيات، ويحث جميع الدول على ضمان تجنب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون استخدام

القوة أثناء التجمعات، وعلى ضمان عدم تعرض أي فرد، متى اقتضت الضرورة القصوى اللجوء إلى القوة، لاستخدام مفرط أو عشوائي لهذه القوة؛

14- *يؤكد* عدم جواز لجوء أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون إلى استخدام أسلحة نارية ضد الأشخاص إلا في حالات الدفاع عن النفس، أو لدفع خطر محدق يهدد الآخرين بالموت أو بإصابة خطيرة، أو لمنع ارتكاب جريمة بالغة الخطورة تنطوي على تهديد خطير للأرواح، أو للقبض على شخص يمثل خطراً من هذا القبيل ويقاوم سلطتهم، أو لمنع فراره، وذلك فقط عندما تكون الوسائل الأقل تطرفاً غير كافية لتحقيق هذه الأهداف؛

15- *يشدد* على أهمية اتخاذ أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون تدابير فعالة لحماية حقوق الإنسان لجميع الأشخاص وحماية كرامتهم وسلامتهم، مع الاحترام الكامل لمبدأ عدم التمييز، ولا سيما إزاء الأشخاص الذين يعانون من حالات الضعف أو التهميش، لأسباب تشمل نوع الجنس أو العمر أو الصحة البدنية أو العقلية أو الإعاقة؛

16- *يحث* جميع الدول على اتباع نهج يراعي الاعتبارات الجنسانية في مكافحة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وإيلاء النساء والفتيات المعرضات للعنف، بما في ذلك العنف الجنسي والجنساني، اهتماماً خاصاً؛

17- *يشدد* على أهمية منع ومكافحة العنصرية وكره الأجانب والتمييز العنصري وما يتصل بذلك من تعصب في عمل ضبط الأمن، وعلى آثارها السلبية على قدرة أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القانون على أداء واجباتهم والحفاظ على ثقة المجتمعات التي يخدمونها؛

18- *يحث* الدول على تعزيز ثقافة المساءلة لدى أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، ويهيب بالدول أن تضع إجراءات واضحة للإبلاغ وإجراءات مستقلة لتقديم الشكاوى، مثل آلية خارجية لمراقبة الشرطة، في حالات التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة الثابتة أو المشتبه فيها؛

19- *يشدد* على وجوب أن تسارع سلطة محلية مختصة مستقلة في التحقيق بفعالية ونزاهة في جميع الادعاءات بوقوع تعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وحيثما يكون هناك سبب وجيه للاعتقاد بارتكاب أعمال من هذا القبيل، ووجوب مساءلة الأشخاص الذين يشجعون على هذه الأعمال أو يحرضون عليها أو يأمرون بارتكابها أو يغضون الطرف عنها أو يقبلونها ضمناً أو صراحة أو يرتكبونها، بمن فيهم الموظفون المسؤولون عن أي مكان من أماكن الاحتجاز أو الأماكن الأخرى التي يُسلب فيها الأشخاص حريتهم ويثبُت أن الأعمال المحظورة ارتُكبت فيها، وتقديمهم للمحاكمة ومعاقبتهم بما يتناسب وخطورة الجريمة المرتكبة؛

20- *يشجع* جميع الدول على كفالة عدم تمكين أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون المتهمين بارتكاب أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو المشمولين بتحقيق رسمي في ارتكابها من المشاركة في احتجاز أو استجواب أو معاملة أي شخص رهن الاعتقال أو الاحتجاز أو السجن أو أي شكل آخر من أشكال سلب الحرية ريثما يُبت في التهم الموجهة إليهم، وبعد الإدانة في حال إدانتهم؛

21- *يهيب* بالدول أن تحمي وتساعد جميع ضحايا أفعال التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، مع إيلاء العمر والإعاقة والاحتياجات الجنسانية الاهتمام الواجب، وأن تشجع الضحايا على الإبلاغ عن هذه الجرائم وتيسر لهم ذلك، وتزودهم بالدعم الكافي والمراعي لصدمتهم، فضلاً عن إمكانية الحصول الفعلي على التعويض وإعادة التأهيل؛

22- *يشدد* على واجب الدول أن تكفل عدم الاستشهاد بأي أقوال أو أدلة يثبت أنها انتُزعت نتيجة للتعذيب دليلاً في أي إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب التعذيب لإقامة البينة على انتزاعه تلك الأقوال أو الأدلة، ويحث الدول على مد نطاق هذا الحظر ليشمل الأقوال أو الأدلة المنتزعة نتيجة للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويسلم بأن التدعيم الكافي للأقوال المستخدمة دليلاً في أي إجراءات، بما في ذلك الاعترافات، يشكل أحد ضمانات منع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

23- *يؤكد* أن تمكين أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون من أداء دورهم في ضمان الحق في عدم التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة يقتضي من الدول أن تكفل حسن سير نظام العدالة الجنائية، ولا سيما باتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الفساد، وضمان مراعاة الأصول القانونية، ووضع برامج مناسبة للمعونة القضائية، وكفالة حسن اختيار موظفي إنفاذ القانون وتدريبهم ومنحهم الأجر الكافي والمعدات الملائمة مع الاحترام التام لمبدأ عدم التمييز، واتخاذ تدابير لزيادة تمثيل النساء والأشخاص المنتمين إلى أقليات في صفوف موظفي إنفاذ القانون كلما أمكن ذلك؛

24- *يهيب* بالدول أن تدرج التثقيف والمعلومات بشأن الحظر المطلق للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في تدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك الأهمية الحاسمة لإبلاغ السلطات العليا أو سلطة محلية مختصة بتلك الأفعال؛

25- *يهيب أيضاً* بالدول أن تهتم اهتماماً خاصاً، في تدريب موظفي إنفاذ القانون، بما في ذلك التدريب أثناء العمل، بأخلاقيات الشرطة وحقوق الإنسان، ولا سيما في عمليات التحقيق وأساليب الاستجواب، وببدائل استخدام القوة والأسلحة النارية، بما يشمل التخفيف من حدة التوتر وتسوية النزاعات سلمياً ومعرفة سلوك الحشود وأساليب الإقناع والتفاوض والوساطة، وبالوسائل التقنية، بهدف الحد من استخدام القوة والأسلحة النارية؛

26- *يهيب* كذلك بالدول أن تنشئ أو تعين آليات مستقلة وفعالة تضم خبراء لديهم القدرات والمعارف المهنية المطلوبة لإجراء زيارات رصد إلى أماكن الاحتجاز، بما فيها مراكز الشرطة، لأغراض منها منع وقوع أفعال التعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، أو تبقي على ما هو قائم من هذه الآليات أو تعززه، ويحث الدول الأطراف في البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة على أن تفي بالتزامها بإنشاء آلية وقائية وطنية؛

27- *يرحب* بعمل المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ويحيط علماً مع التقدير بتقريره الأخير[1]؛

28- *يدعو* المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والإجراءات الخاصة الأخرى ذات الصلة، كل في نطاق ولايته، إلى مراعاة هذا القرار في أعمالهم مستقبلاً.

---

(1) A/HRC/46/26.